قواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق

إن النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية استهداء بالأهداف العليا لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

وإيماناً لما للطفل من أهمية اجتماعية باعتباره البنية الأساسية للمجتمع ، والتزاماً بما أرسته الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ إنسانية توجب مراعاة مصلحة الطفل وتنشئته على الثوابت الدينية والأخلاق الحميدة ، وتأكيداً بأحقية الطفل بالرعاية الكاملة في المجالات والممارسات كافة وعلى وجه الخصوص أثناء مرحلة التحقيق،

واسترشاداً بما أرسته الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والعهود الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل .

توصلت إلى القواعد التالية :

المادة الاولى

تبذل النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام جهودها في مراعاة حالة الطفل (متهم/مجني عليه / شاهد)وحسن معاملته خلال مرحلة التحقيق ، مع مراعاة الأسس والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن وبما يتفق مع النظم الداخلية والتشريعات الوطنية .

المادة الثانية

توفير الأجواء الملائمة والمناسبة عند التحقيق مع الطفل بما يكفل عدم استثارته وجدانياً أو المساس بسلامته النفسية .

المادة الثالثة

تدريب المحققين المختصين على كفية التعامل مع الطفل بغرض الإلمام بالنواحي النفسية الخاصة به ، والإحاطة عموماً بحقوق الطفل المقررة بالنظم والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية .

المادة الرابعة

دون الإخلال بالنظم والقوانين الوطنية ، يراعى الآتي :

١ - **تهيئة أماكن التحقيق وتجهيزها بالوسائل المادية التي تتيح إجراء التحقيق مع الطفل في ظروف تتناسب معه .**

٢ - **إجراء التحقيق مع الطفل في حضور أخصائي اجتماعي .**

٣ - **الاستعانة بذوي الخبرة في معاملة الطفل أثناء التحقيق كلما تطلب الأمر ذلك .**

٤ - **لولي أمر الطفل أو المتولي شؤونه حضور التحقيق مالم تتطلب مصلحة التحقيق خلاف ذلك .**

٥ - **للمحقق استطلاع رأي الأخصائي الاجتماعي أو ذوي الخبرة قبل مواجهة الطفل بغيرة .**

٦ - **للمحقق إجراء الاستجواب أو سماع الأقوال والمواجهات عن بعد باستعمال وسائل التقنية الحديثة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك واثبات هذه الإجراءات وما تسفر عنه ، وتسجيلها سمعياً ومرئياً كلما أمكن**

٧ - إعداد تقارير دورية من الجهات المختصة برعاية الطفل المتهم خلال فترة إيداعه على ذمة التحقيق ، وتراعى في اتخاذ القرارات والتصرف في الدعوى .

٨ - إخطار ولي أمر الطفل المتهم أو المتولي شؤنه بالقرارات والتصرفات القضائية ، وبالنتائج التي تخلص إليها تقارير الجهات المختصة أو ذوي الخبرة ، مالم يكن في ذلك مساسٌ بحسن سير التحقيق .

٩ - تكون إجراءات التحقيق سرية بما يكفل عدم الاطلاع عليها إلا من مختص.

المادة الخامسة

تُعد النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام إحصاءات سنوية بعدد الأطفال المجني عليهم والمتهمين ، ونوعية الجرائم ، وتضمن ما يهم من ملاحظات وما يُرى من توصيات ، تُوجه إلى الجهات المعنية بالدولة إسهاما في تكوين رؤيتها وإنفاذاً للمشروعات المتعلقة بالطفولة وتنشئة الطفل .

وتتبادل النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن .